

القرار رقم ٤٤٨/م.و

مجلس الوزراء.

بناءً على أحكام القانون رقم ٢٣/٢٣ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١ ولاسيما المادة ٩/ منه

وعلى المرسوم رقم ٢٣٢٢/٢٣ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤.

وعلى القرار رقم ٢٨/م.و تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢.

وعلى اقتراح مجلس إدارة صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة بجلسته رقم ٤/٩/٢٠٢٤/١٠/٩

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية رقم ٥١/١٤/٢٠٢٤/١٠/١٤

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤.

يقرر ما يلي :

المادة ١/ -تعديل أقصى مدة لسداد القرض الممنوح وفق أحكام القانون رقم ٢٣/ لعام ٢٠٢١ لتركيب منظوماً كهروضوئية أو علفات رحيبة للقطاع المتزلي المحددة بالمادة ١/ من القرار رقم ٢٨/م.و بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ بحيث تصبح ١٠ سنوات.

المادة ٢/ -تضاف الفقرات هـ. و. ز/ إلى المادة ٥/ من القرار رقم ٢٨/م.و تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ وفق الآتي:

هـ- تلزم الجهات المنفذة باستجراار احتياجاتها من ألواح الطاقة الكهروضوئية لتنفيذ مشاريع الصندوق من الشركات المصنعة وطنياً.

ويفوم المركز الوطني لبحوث الطاقة بالتثبيت من المواصفات الفنية للألواح المصنعة وطنياً ومناسبة الأسعار.

ز- يقوم الصندوق بإعداد الاتفاقيات اللازمة مع الشركات الوطنية المصنعة لتحديد شروط وألية توريد الألواح للجهات المنفذة في محافظات الجمهورية العربية السورية على أن يتم اعتماد هذه الاتفاقيات من قبل مجلس إدارة الصندوق

المادة ٣/ -ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٦هـ الموافق ١٠/٨/٢٠٢٤ م.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور محمد غازي الجلاي

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس لؤي خريطة

تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧

الرقم ٥/١٠/٢٠١٥
مديريات الأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع والتفقد بمضمونه

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم ١٨٣٩/ي/ش.م/١/٣

تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

الى كافة الجهات العامة و

صورة الى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات

مديرية المالية والمحاسبة / دارة الموازنات/

مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية

محاسب الإدارة - المصنف